



اللباس

والزينة

فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٩/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢/٩/٢٠٢٤ م

(لبس الزوجة من ملابس الزوج) فتوى رقم (٥٠٥٧)

سائل يقول:

ما حكم لبس المرأة بعض ملابس زوجها في البيت إذا أرادت أن تصلي لأجل تغطية القدمين، والحماية من البرد، ونحو ذلك؟ وهل يدخل في التشبه المنهي عنه؟

الجواب:

الظاهر أنه يدخل في التشبه إلا إذا كان من الملابس المشتركة بين الرجال والنساء في عرف الناس، ولا يُعدُّ عندهم تشبُّهاً، وكذلك في الملابس التي تُلبَسُ في أوضاع معينة كالبرد والحر إذا كان لا يُعدُّ في عرف الناس تشبُّهاً عند وجود هذا الظرف أو العذر؛ لأن تشبه النساء بالرجال والعكس أمر نسبي يختلف من بلد لآخر، ومن حال لآخر. ولا بأس باستعماله بدون لبس كالالتحاف به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590